



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 170 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية. 5
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 171 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن حل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي. 5
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 172 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 6
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 173 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 7
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 174 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. 10
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 175 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 176 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يحدد كفاءات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين. 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 31
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. 31
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية سكيكدة. 31
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير التأمينات بوزارة المالية. 31
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا. 31
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للجمارك. 31
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك. 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الجزائري للتنمية. 32

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة والمناجم. 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم. 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التربية الوطنية. 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الوطني للمعاشات. 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (تيزي وزو). 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني للتربية الخفيفة. 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتربية البقر والغنم. 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي. 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة. 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية. 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير الإرشاد الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية. 34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مديرة الموارد البشرية والتقنيين بوزارة النقل. 34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والتحليل الخاصة بأعمال النقل. 34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة. 34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشباب والرياضة. 34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال والثقافة. 34

قهرس (تابع)

قرارات، مقورات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح المندوب للتخطيط. 35

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها. 35

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1420 الموافق 7 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشريات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. 36

محافظة الجزائر الكبرى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى. 36

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يترتب على إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعده وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

يتكفل وزير المالية بالحقوق والالتزامات، لاسيما الالتزامات التي تعاقد عليها وسيط الجمهورية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية بإجراء تحويل أو استرداد الأملاك العقارية أو المنقولة المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية.

المادة 5 : تحوّل الوثائق والأرشيف المركزي التابع لوسيط الجمهورية إلى مصالح رئاسة الجمهورية وتحوّل وثائق وأرشيف المندوبين المحليين إلى الولايات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 171 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن حل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 170 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2 : يسوّي الوزير المكلف بالتوظيف العمومي والوزير المكلف بالميزانية وضعية المستخدمين بالنسبة لمستخدمي المقر، ويسوّي الولاية وضعية المستخدمين الممارسين على مستوى الولاية، في إطار القوانين الأساسية أو التعاقدية التي تحكم كل صنف.

المادة 4 : يحول مجموع أملاك الوكالة وحقوقها والتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات التي تعاقدت عليها الوكالة، وكذا الأرشيف والوثائق التابعة لها إلى وزارة الشؤون الخارجية

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 272 - 93 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 172 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 272 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 272 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تطبيقا للمادة الأولى أعلاه، يترتب على الحل إعداد ما يأتي :

- جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 3 : يسوّي وزير الشؤون الخارجية وضعية المستخدمين العاملين لدى الوكالة في إطار الأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكم كل صنف.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة
1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل
والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في
13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة
1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 05
المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير
سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999
اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف
دينار (33.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير
وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف
دينار (33.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420
الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 04
المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير
سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999
اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف
دينار (48.500.000 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات
محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف
دينار (48.500.000 دج) يقيّد في ميزانية
تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420
الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 173 مؤرخ في 20
ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت
سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون
الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول " أ "

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.600.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
3.600.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السادس إعانات التسيير	
10.000.000	إعانة للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.....	01 - 36
10.000.000	مجموع القسم السادس	
13.600.000	مجموع العنوان الثالث	
13.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني.....	11 - 35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
33.600.000	مجموع الفرع الأول	
33.600.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.600.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوإحقاقها.....	03 - 31
3.600.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
20.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
20.000.000	مجموع القسم الخامس	
33.600.000	مجموع العنوان الثالث	
33.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
33.600.000	مجموع الفرع الأول	
33.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستمائة وستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألف دينار (646.940.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستمائة وستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألف دينار (646.940.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 174 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
02 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000
	مجموع الفرع الأول	2.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	ديار ومراكز المالية - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	21 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
40.000.000	المديرية العامة للجمارك - الأجور الرئيسية	01 - 31
130.000.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
170.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.000.000	المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية	01 - 33
59.261.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي	03 - 33
64.261.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
9.579.000	المديرية العامة للجمارك - الدفع الجزافي.....	01 - 37
9.579.000	مجموع القسم السابع	
243.840.000	مجموع العنوان الثالث	
243.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
243.840.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات.....	01 - 34
11.200.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
4.900.000	المديرية العامة للضرائب - اللوازم.....	03 - 34
8.000.000	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
54.100.000	مجموع القسم الرابع	
54.100.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
13.000.000	المديرية العامة للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01 - 43
13.000.000	مجموع القسم الثالث	
13.000.000	مجموع العنوان الرابع	
67.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الأمركية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
29.800.000	المصالح الأمركية للضرائب - المنح العائلية.....	11 - 33
29.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14.000.000	المصالح الأمركية للضرائب - تسديد التفتقات.....	11 - 34
14.000.000	المصالح الأمركية للضرائب - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
23.000.000	المصالح الأمركية للضرائب - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
13.000.000	المصالح الأمركية للضرائب - الإيجار.....	93 - 34
64.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
10.000.000	المصالح الأمركية للضرائب - صيانة المباني.....	11 - 35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
103.800.000	مجموع العنوان الثالث	
103.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
170.900.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
70.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
100.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الموظفون المناوبون	13 - 31
2.000.000	والمياومون - الأجور ولواحقها.....	
172.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.500.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - المنح العائلية.....	11 - 33
42.500.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
46.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
10.200.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الدفع الجزافي.....	11 - 37
10.200.000	مجموع القسم السابع	
228.200.000	مجموع العنوان الثالث	
228.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
228.200.000	مجموع الفرع الخامس	
646.940.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
1999 اعتماد قدره مائة واثنتان وثلاثون مليونا ومائة
واثنان وسبعون ألف دينار (132.172.000 دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين
المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره مائة واثنتان وثلاثون مليونا ومائة
واثنان وسبعون ألف دينار (132.172.000 دج)
يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب
والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420
الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 175 مؤرخ في 20
ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت
سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشباب
والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في
13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة
1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25
رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 28
المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
91 - 37	نفقات محتملة - احتياطي مجمع	92.172.000
96 - 37	احتفالات 5 يوليو	40.000.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	132.172.000

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
40.000.000	الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو.....	06 - 37
2.172.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة.....	22 - 37
42.172.000	مجموع القسم السابع	
42.172.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
90.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية.....	02 - 43
90.000.000	مجموع القسم الثالث	
90.000.000	مجموع العنوان الرابع	
132.172.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
132.172.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 228 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 15 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 261 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 262 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مجالس جهوية للصحة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين تطبيقا للمادة 201 - 5 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تتم تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للملزمين بها ، حسب مفهوم المادة 4 من القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، في الفروع والتخصصات المحددة في الملحق الثاني.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 176 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لا سيما المادة 201 - 5 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : يعيّن الملزمون بالخدمة المدنية بمناصب عمل تخصص لهذا الغرض، تحدّد وتوزّع مسبقا حسب المناطق الواردة في الملحق الأول من هذا المرسوم.

ويمكن تعديل المناطق المحددة في الملحق الأول، عند الحاجة، حسب نفس الأشكال.

تحدّد اللّجنة المركزية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم قائمة التّعيينات.

تحدّد سنويا وحسب نفس الأشكال قائمة الفروع والتخصصات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم والمعنية بالخدمة المدنية وفقا لأحكام المادة 201 - 5 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يمارس الملزمون بالخدمة المدنية عملهم طبقا لأحكام المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، في التخصصات أو الفروع التي تمّ تكوينهم فيها.

المادة 5 : يتعيّن على الملزمين بالخدمة المدنية تأدية خدمتهم لدى مؤسسة صحيّة حسب الإجراءات التي يحددها هذا المرسوم، إمّا فور الحصول على شهاداتهم إذا لم يكن المعنيّون ملزمين بالخدمة الوطنية أو لم يكونوا في طور متابعة دراساتهم العليا أو مرتبطين بعقد تكوين وفقا لأحكام المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987، وإمّا بعد تسريحهم من الخدمة الوطنية.

يجب أن يكون الملزمون بالخدمة المدنية في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، لاسيّما أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

عندما يكون الفرع أو التخصص غير معني بالخدمة المدنية، يعفى الملزمون بها من كلّ التزام بصفة نهائية ويكون لهم الحقّ في الحصول على شهادة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم.

الباب الثاني

أحكام متعلّقة باللّجنة المركزية للتعيين والطعن

المادة 6 : تنشأ لجنة للتعيين والطعن خاصة بالملزمين بالخدمة المدنية، تدمى فيما يأتي "اللّجنة المركزية".

المادة 7 : تشمل اللّجنة المركزية التي يرأسها الأمين العامّ للوزارة المكلفة بالصّحة :

- المدير المكلف بإدارة الوسائل،
- المدير المكلف بمصالح الصّحة،
- المدير المكلف بالتّخطيط،
- المدير المكلف بالتّنظيم والمنازعات.

المادة 8 : تسند أمانة اللّجنة المركزية للمديريّة المكلفة بإدارة الوسائل.

المادة 9 : تضع اللّجنة المركزية برنامجا سنويا للتعيين خاصا بالملزمين بالخدمة المدنية.

المادة 10 : يتمّ إعداد برنامج التعيين على أساس الحاجيات المحددة على المستوى المحليّ والمثبتة من قبل المجالس الجهوية للصّحة.

المادة 11 : يجب أن تكون مناصب العمل المخصّصة سنويا لهذا الغرض موضوع نشر واسع من قبل مديري الصّحة في الولاية المعنيين قصد الشروع في جمع بطاقات الرغبات التي ترسل إلى أمانة اللّجنة المركزية للفحص والدراسة.

الفترة لتخوله ما له من حق وتكون الوثيقة الثبوتية القانونية. وتكون هذه الشهادة أيضا بمثابة شهادة عمل.

المادة 16 : تعفى الفروع والتخصصات غير المذكورة في القائمة الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم من الخدمة المدنية مع مراعاة التعديلات التي يمكن أن تحدث، عند الحاجة، وتسلم لأصحابها شهادة إعفاء من الوزارة المكلفة بالصحة، تحرر حسب النموذج الوارد في الملحق الرابع بهذا المرسوم فيما يخص المتخصصين، أما الممارسون العامون فالشهادة تسلمها لهم مديريات الصحة والسكان.

الباب الرابع

عقوبات تأديبية

المادة 17 : تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وفي حالة ارتكاب الملزم بالخدمة المدنية خطأ جسيما أو خطيرا حسب مفهوم تشريع العمل، تكون اللجنة المتساوية الأعضاء للسلوك في المؤسسة الصحية مؤهلة للنظر في حقيقة الوقائع وتقدير الظروف المشددة أو المخففة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المادة 12 : يجب أن يرفق طلب الحاجيات الذي تقدمه السلطات المحلية بالمواصفات التقنية المرتبطة بشروط ممارسة الملزم بالخدمة المدنية، لاسيما توفر التجهيزات والعتاد الخاص بالتخصص الممارس.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تذكر صراحة القدرات الحقيقية لضمان الإيواء.

المادة 13 : تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة .

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لاسيما لفحص الطعون في مجال التأديب.

المادة 14 : تعالج الطعون في مجال التأديب من قبل اللجنة المركزية التي تتسلمها من مدير مؤسسة الصحة أو من الملزم بالخدمة المدنية.

يجب إرسال الطعون إلى اللجنة المركزية خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي قرار اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة التأديب.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بشهادتي

الإبراء والإعفاء

المادة 15 : يتحصل الملزم بالخدمة المدنية، بعد انقضاء مدة خدمته المدنية على شهادة تبرئة من المؤسسة المستخدمة، تحرر حسب النموذج الوارد في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

إذا طرأت في فترة الخدمة المدنية تغييرات بخصوص تعيين الملزم بها، تسلم له الشهادة المذكورة أعلاه من قبل آخر مؤسسة ألحق بها، مع الاحترام التام للشروط المتعلقة بالمناطق.

وتسلم هذه الشهادة للملزم بالخدمة المدنية بعد ثمانية (8) أيام رزنامية من تاريخ انتهاء

الملحق الأول

تكييف مدة الخدمة المدنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان في المؤسسات الاستشفائية

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
أدرار	أدرار		
	تميمون		
	رقان		
الشلف	الشلف		
	بوقادير		
	تنس		
	أولاد فارس		
الأغواط	الأغواط		
	أفلو		
أم البواقي	أم البواقي		
	عين البيضاء		
	عين مليلة		
	مسكيانة		
		عين فكرون	
باتنة		المركز الاستشفائي الجامعي بباتنة	
		باتنة	
	مروانة		
	أريس		
	بريكة		
	نقاوس		
	عين توتة		
		بجاية	
بجاية		أقبو	
		أميزور	
		خرامة	
		سيدي عيش	
بسكرة	بسكرة		
	سيدي عقبة		
	طولقة		
	أولاد جلال		

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
بشار	بشار		
	العبادلة		
	بني عباس		
البليدة		المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مركز مكافحة السرطان زبانة
			البليدة
			بوفاريك
			الأربعاء
			العفرون
البويرة	البويرة		
	الأخضرية		
	سور الغزلان		
	مشد الله		
		عين بسام	
تامنغست	تامنغست		
	عين صالح		
	تبسة		
تبسة	العوينات		
	بئر العاتر		
	الشريعة		
	الونزة		
		المركز الاستشفائي الجامعي بتلمسان	
		تلمسان	
تلمسان		الرمشي	
		مغنية	
		سبدو	
		أولاد ميمون	
		الغزوات	
تيارت	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية		
	تيارت		
	المهدية		
	السوقر		
	قصر الشلالة		
	فرندة		

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
تيزي وزو		المركز الاستشفائي الجامعي لتيزي وزو	
		المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	
		بواد عيسي	
		تيزي وزو (صبيحي)	
		عين الحمام	
		عزازقة	
		بوغني	
		ذراع الميزان	
		تيقزيرت	
		الأربعاء نايت إيراثن	
الجزائر		أزفون	
			المركز الاستشفائي الجامعي
			مصطفى
			المركز الاستشفائي الجامعي بارني
			المركز الاستشفائي الجامعي بباب
			الواد
			المركز الاستشفائي الجامعي ببني
			مسوس
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			للأمراض العقلية بالشرقة
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			للأمراض العقلية دريد حسين
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			بالدويرة
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			بابن عكنون
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			بتقصراين
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			عبد الرحمان
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
			بالشاطيء الأزرق
			المركز الوطني للطب الرياضي
			مركز بيار وماري كوري

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
الجزائر (تابع)			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بالقطار
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة آيت إيدير
			عيادة الحروق
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة زميرلي
			بولوغين
			بئر طرارية
			سيدي أحمد
			القبة
			الحراش
			الرويبة
			عين طاية
			الدويرة
			زرالدة
			براقى
الجلفة	الجلفة		
	حاسي بحبح		
	عين وسارة		
	مسعد		
جيجل	جيجل		
	الميلية		
	الطاهير		
سطيف	المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف		
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بعين عباس		
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة رأس الماء
			سطيف
	عين ولمان		
	بوقاعة		
	العين الكبيرة		
	العلمة		

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
سعيدة	سعيدة		الحساسنة
سكيكدة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بالحروش		
	سكيكدة		
		القل	
		الحروش	
		تمالوس	
		مزابة	
سيدي بلعباس		المركز الاستشفائي الجامعي بسيدي بلعباس	
تلاغ		سيدي بلعباس	
		سفيظ	
		بن باديس	
عنابة		المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة	
		المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية الرازي	
		المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بسرايدي	
		المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بالبوني	
		عنابة	
		شطابيبي	
		الحجار	
قالمة	قالمة		
		بوشقوف	
		وادي الزناتي	
		عين العربي	

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
قسنطينة			المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بجبل الوحش
			عيادة الرياض
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بسيدي مبروك
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة دقسي
			قسنطينة
			الخروب
			زيغود يوسف
المدينة	المدينة		
			تابلاط
	البرواقية		
	قصر البخاري		
	عين بوسيف بني سليمان		
مستغانم		مستغانم	
		سيدي علي	
		عين تادلس	
المسيلة	المسيلة		
	سيدي عيسى		
	عين الملح		
	بوسعادة		
	م ا م ببوحنيقية		
معسكر		معسكر	
		تيفنيف	
		غريس	
		المحمدية	
		سيق	
ورقلة	ورقلة		الحجيرة
	حاسي مسعود		
	توقرت		

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
وهران			المركز الاستشفائي الجامعي بوهران
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية سيدي الشحمي
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأمير عبد القادر
			المؤسسة الاستشفائية المتخصصة كنستال
			عيادة طب العيون
			وهران "شرقا"
			وهران "غربا"
			أرزيو
			عين الترك
			السانية
البيّض	البيّض		
	الأبيض سيدي الشيخ		
إيليزي	إيليزي		
	جانت		
برج بوعريرج	برج بوعريرج		
	مجانة		
	رأس الوادي		
بومرداس		بومرداس	
		برج منايل	
		دلس	
الطارف			الطارف
			الذرعان
			بوحجار
			القالة
تندوف	تندوف		
تيسمسيلت	تيسمسيلت		
	ثنية الأحد		
	برج بونعامة		

الملحق الأول (تابع)

الولاية	المنطقة 1 - سنتان	المنطقة 2 - 3 سنوات	المنطقة 3 - 4 سنوات
الوادي	الوادي		
	المغير		
خنشلة	خنشلة		
	قايس		
	شرشار		
سوق أهراس	سوق أهراس		
	سدراة		
تيازة		تيازة	
		شرشال	
		القليعة	
		قوراية	
ميلة		المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية وادي العثمانية	
		ميلة	
		شلفوم العيد	
		فرجيوة	
عين الدفلى	عين الدفلى		
	خميس مليانة		
	مليانة		
	العطاف		
النعامة	النعامة (مشرية)		
	عين الصفراء		
عين تموشنت		عين تموشنت	
		حمام بوحجر	
		بني صاف	
غرداية	غرداية		
	القرارة		
	متليلي		
	المنيعه		
غليزان		غليزان	
		وادي رهيو	
		مزرانة	

الملحق الثاني

التخصصات الطبية :	- طب الكلى
- التشريح المرضي	- طب أمراض العيون
- التخدير والإنعاش	- طب الأذن والأنف والحنجرة
- الكيمياء الحيوية	- طب الأورام السرطانية
- البيولوجيا العيادية	- علم الطفيليات
- طب القلب	- طب الأطفال
- طب أمراض الأوبئة والطب الوقائي	- طب أمراض الرئة والصدر
- طب أمراض الغدد الصماء	- طب الأمراض العقلية
- طب أمراض الجلد	- علم الأشعة
- طب أمراض الجهاز الهضمي	- العلاج بالأشعة
- طب أمراض النساء والتوليد	- إعادة التأهيل الوظيفي
- علم الدم	- طب أمراض الروماتيزم
- بيولوجيا الدم	<u>التخصصات الجراحية :</u>
- علم المناعة	- الجراحة العامة
- الأمراض المعدية	- جراحة العظام
- الطب الداخلي	- الجراحة في طب الأطفال
- الطب الشرعي	- جراحة المسالك البولية
- طب العمل	- جراحة الأعصاب
- الطب النووي	- جراحة القلب
- طب الأعصاب	- جراحة الفك والوجه

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان

المؤسسة الصحية

شهادة الإبراء من التزامات الخدمة المدنية

أنا الممضي أسفله، مدير المؤسسة المذكورة أعلاه، أشهد أن :

الاسم واللقب

اللقب العائلي الأصلي للمرأة

تاريخ ومكان الميلاد

العنوان

الشهادة

الاختصاص

مدرسة التكوين

تاريخ التعيين في الخدمة المدنية

تاريخ التسريح

المنصب المشغول

قد برأت ذمته (ها) من التزامات الخدمة المدنية طبقاً لأحكام القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم، والقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تسلم هذه الشهادة للعمل بموجبها في حدود ما يخوله القانون.

إشعار : وزير الصحة والسكان.

مدير الصحة والسكان لولاية

حرر بـ في

(توقيع وختم)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان

شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة المدنية

إنَّ الممضي أسفله.....

يشهد بموجب هذه الوثيقة أن السيد (ة).....

المولود (ة).....

الساكن (ة).....

الحاصل (ة) على شهادة.....

معفى (ة) من التزامات الخدمة المدنية طبقا للقانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم، والقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقهما.

تسلّم هذه الشهادة للعمل بموجبها في حدود ما يخوله القانون.

حرّر بـ..... في.....

(توقيع وختم)

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير التأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد مصطفى فراني، بصفته مديرا للتأمينات بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد أحمد كوديل، بصفته نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد عبد القادر غرسة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999 تنهى، ابتداء من 12 يونيو سنة 1999، مهام السيد بن قاجة عقيل، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد محمد خضراوي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد أحمد دوخي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سكيكدة، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد رشيد أركون، بصفته رئيسا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد محمد كركبان، بصفته مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد فاروق بن قلون، بصفته مفتشا بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيدة ريحانة قابة، زوجة حداد، بصفتها مديرة عامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد عمرسي العربي، بصفته مديرا لضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد عبد الحميد ركاب، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الوطني للمعاشات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد محمد دويري، بصفته مديرا للصندوق الوطني للمعاشات، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتربية البقر والغنم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد محند أمقران نواد، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتربية البقر والغنم، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد مخلوف كيشو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية أم البواقي، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد محمد عبد الكافي عمور، بصفته مديرا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، ابتداء من 11 أبريل سنة 1994، مهام السيد بلقاسم عبادلي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (تيزي وزو).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد مزيان بن عيسى، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (تيزي وزو) بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، تنهى، مهام السيد جعفر مسعود، بصفته مديرا عاما للصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني للتربية الخفيفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد عبد القادر نجاي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني للتربية الخفيفة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد نذير بن صيام، بصفته مفتشا بوزارة التجارة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد إسماعيل حكيمي، بصفته مفتشا بوزارة الشباب والرياضة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد الشيخ بربارة، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال والثقافة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير الإرشاد الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، ابتداء من 24 يوليو سنة 1995، مهام السيد مختار قادري، بصفته مديرا للإرشاد الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، المتوفى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مديرة الموارد البشرية والتقنيين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيود، بصفتها مديرة الموارد البشرية والتقنيين بوزارة النقل، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والتحليل الخاصة بأعمال النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد حسين باكير، بصفته مديرا عاما لمكتب الدراسات والتحليل الخاصة بأعمال النقل، لإحالة على التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 97 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح الكوثة لها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل قائمة الولايات المذكورة في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

أدرار، تامنغست، سعيدة، البيض، إيليزي، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميله، النعامة، عين تموشنت، غرداية، وغليزان.

المادة 2 : تتم قائمة الولايات المذكورة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الأغواط، أم البواقي، بسكرة، البويرة، تبسة، الجلفة، جيجل، سيدي بلعباس، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، برج بوعريريج، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، صادر عن المندوب للتخطيط، تعين السيدة آسيا تواتي، زوجة خديم، مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح المندوب للتخطيط.

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها.

إن وزير السكن،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والموظف العمومي،

الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تنهى، ابتداء من 11 مايو سنة 1999، مهام السيّد فضيلة بلعاب، المولودة بن كرت، بصفتها مديرة للنشريات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلبها.

محافظة الجزائر الكبرى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، صادر عن الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، تنهى، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1998، مهام السيّد توفيق ضيف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999.

وزير السكن
عبد القادر بونكراف
وزير المالية، المكلف
بالميزانية
علي براهيتي

وزير الداخلية
والجماعات
المحلية والبيئة
عبد المالك سلال
الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري
والوظائف العمومي
أحمد نوي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1420 الموافق 7 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشريات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1420 الموافق 7 يوليو سنة 1999، صادر عن رئيس المجلس